

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 86 @ أَمْمَا إِذَا وَجَدَ صَدْرُورَةً فَيَجْوَزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ التَّصْرِيفُ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَ رِدَاءُ شَخْصٍ عَلَى دَارِ جَارِهِ وَخَافَ مِنْ الْجَارِ أَنْ يُخْفِيَهُ فَلِصَاحِبِ الرِّدَاءِ دُخُولُ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَصْرِيفًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَقَدْ جُوَزَ لِلِّصَارُورَةِ (رَاجِعٌ الْمَمَادَةَ 27) وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلْتَمِسُ بَعْضُ الْأَمْثَالَ عَلَى إِلَزَانِ بِالدَّالِ لِلَّاهَ : إِذَا مَرِضَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَلِلَّاتِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ أَنْ يَصْرِفَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ مِنْ مَالِهِ لِمُدَآوَاتِهِ وَإِطْعَامِهِ ; لَأَنَّ إِلَزَانَ بِمُدَآوَاتِ الْمَرِيضِ وَإِطْعَامِهِ ثَابِتٌ عَادَةً فَاصْحَاجُ الْمَرِيضِ لِلْمُدَآوَاتِ وَإِطْعَامِهِ بِمَدْرَسَةِ الْأَذْنِ الصَّرِيجِ . كَذَلِكَ : إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةً إِلَى سَفَرٍ فَمَمَاتٌ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلِرُفَقَائِهِ بَيْعٌ أَمْ تَعَتِيهِ لِتَجْهِيزِهِ مِنْهَا وَتَسْتَبِيمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِ وَرَثَتِهِ . كَذَّا : لَوْ أُغْهِيَ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ مُسَاافِرٌ فَلِرُفَقَائِهِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ; لَأَنَّ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ بِمَدْرَسَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ . (الْمَمَادَةُ 97) : لَا يَجْوَزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْجَادِيَّةِ الشَّرِيفَ { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَدًا وَلَا جَادًا فَإِنْ أَخَذَهُ فَلِيَرْدَهُ } فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ مَالَ اُلَآخرِ بِدُونِ قَصْدِ السَّرِقَةِ هَازِلًا مَعَهُ أَوْ مُخْتَبِرًا مَبْلَغًا غَضَبَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَرْتَكَبَ الْفَعْلَ الْمُحَرَّمَ شَرْعًا ; لَأَنَّ اللَّاءِ فِي السَّرِقَةِ جَدٌ فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ الْلَّاقَطَةُ الْمَتَّهِي تُؤْخَذُ بِقَصْدِ امْتِلَاكِهَا أَوْ الْمَالِ الْمَدِي يُؤْخَذُ رِشْوَةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَصْبًا لِصَاحِبِهَا عَيْنًا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبَدَدًا فِيمَا إِذَا أُسْتُهِنَّ كَاتِتْ (رَاجِعٌ الْمَمَادَةِ تَيْنَ 891 وَ 899) . كَذَّا لَوْ ادْعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا ظَهَرَ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ بِمَا ادْعَى فَيَحْقِقُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ . كَمَا لَوْ صَالَحَ الْمُشَدَّرِي عَلَى عَيْنِهِ

ادْعَاهُ فِي الْمَبْرِيعِ بَعْدَ أَنْ أَزْكَرَهُ هُوَ فَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبْرِيعَ خَالِ مِنْ الْعَيْبِ أَوْ كَانَ فِيهِ فَزَالَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَبْأَسْ اسْتِرِدَادِ بَدْلِ الصُّلْجِ مِنْ الْمُشْتَرِي . وَهَكَذَا إِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَدَأْهُ فَلَمْ يَسْتِرِدَهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الْهِبَةِ وَجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهَا . فَإِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ رِّشْوَةً لِقَاضٍ فَنَدَمَ عَلَى إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا فَلَمْ يَسْتِرِدَهَا قَدْ قُبِضَتْ هَذِهِ الْمَادَةُ بِقَوْلِهِ (بِلَا سَبَابٍ شَرْعِيٍّ) لِأَنَّهُ بِمَا لَأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ يَحْقُقُ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَلَمْ يُشْتَرِي بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ 369 أَخْذُ ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا لَمْ يَبْأَسْ اسْتِرِدَادِ أَيْضًا أَخْذُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا . (الْمَادَةُ 98 : تَبَدَّلُ سَبَابِ الْمَلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدَّلِ الذَّاتِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا خُوذَةٌ مِنْ قَاعِدَتَيْ (أَخْتَلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَذْلَةِ اخْتَلَافِ الْأَعْيَانِ) وَ (تَبَدَّلُ سَبَابِ الْمَلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدَّلِ الذَّاتِ) الْوَارِدَ تَبَيْنَ فِي الْمَجَامِعِ . وَبُعْثَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَبَدَّلَ سَبَابُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُوَ حَقِيقَةً يُعَدُّ مُتَبَدِّلاً .